لا اثر له وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد والغرض خالي عنه ولا يملك اي المحرم الصيد اختيارا
بنحو شرا او هبة او قبول وصية لانه اذا امتنع ادامة ملكه فاولى ان يمنع ابتداؤه فيمتنع عليه قبضه وح
فيضمنه بقبض بنحو شرا او عارية او وديعة ثم ان ارسله فالقيمة لا الجزا وان رده لمالكه فالجزا
حتى يرسل فيسقط ضمان الجزا لا نحو هبة لان فاسدها غير مضمون تبعا لصحيحها وانما يحرم
الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة وبالحرم او الاحرام مختار ولا يشترط هذه في الضمان لانه من
باب خطاب الوضع ومن ثم ضمنا المحرم ومن بالحرم الصيد وان لم توجد فيه تلك الشروط
لكنهم اشترطوا في هذا الضمان بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون
الصايد مميزا ليخرج بجنون ومغمى عليه ونايم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد
على فراشه جاهلا به فاتلفه تغليبا لحق الله تعالى وظاهر كلامه انه لو احرم ولي عن مجنون
او صبي غير مميز ففعل صيدا لم يضمنه هو ولا الولي وكلام المجموع يؤيده كما بينته ثم او عن
مميز ضمنه هو لا الولي وليس كذلك كما مر اول الباب مع تاويل عبارته هنا ثم ضمان الصيد
اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فاذا قتل كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم ما
اي الصيد الذي قتله او ازمنه ولو كان ذلك لاجل كونه جاع اذ هو لمصلحة نفسه من غير
ايذا من الصيد ولو نسي الاحرام او كونه في الحرم ولو جهل الحرمة وان عذر بنحو قرب اسلام
وقيد التعمد في الاية جرى مخرج الغالب او رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه
الى الهدف فاصابه السهم لانه من باب خطاب الوضع كما مر والثاني هو ما اشير اليه بقوله
ولم يحصل كما ياتي في الجنايات فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان
اصابه سهمه عليه او وقوعه بشبكة نصبها لا لنحو اصلاحها في الحرم ولو بملكه او وهو
محرم وان وقع بها بعد موته او بعد التحلل لتعديه حال نصبها ومن ثم لو نصبها
حلالا بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وان احرم وفارق تفصيل الحفر الاتي بانه لا يقصد به
الاصطياد ويضمن ما تلف منه بما ارسل ربطه من كلب او نحوه بتقصيره اي المحرم او من
بالحرم في الربط فقتل صيدا حاضرا او غايبا ثم ظهر وبالاولى ما لو ارسله او حل رباطه اما
ما حل بغير المعلم فلا ضمان به على ما جزم به جمع ونص عليه في الاملا لكن لما نقله في المجموع عن
الماوردي نظر فيه وبحث الضمان لانه سبب وهو لا يليق بقواعد الباب ومحل الاول في غير
الضاري ويضمن ما تلف منه بحفر بير وهو محرم بمحل او محرم حال كونه عدوانا اي متعديا
به لكونه في ملك الغير بغير اذنه او حفرها وهو حلال حال كونها في الحرم وان لم يتعد به
كان حفر في نحو ملكه او موات لان حرمته لا تختلف بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف
بما حفره بمحل بلا تعد ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد باي وجه كان بل ويضمنه
ان كان بيده والقاتل حلال ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن تغليبا
لحالتي الاحرام فيهما والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم ومن بالحرم صيدا
وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعه او بما فيها كان زلق بنحو

من كوبه وان كان معه

مركوبه وان كان معه سايق او قايد لان اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وان فرط
كالرجل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل وان فرط بحله فيما مر في نحو الكلب بان الغرض من ربطه غالبا
دفع الاذى فاذا اخل صلح بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله وشمل قوله في يده ما لو اتلفه متلف وهو
فيما نعم يكون طريقا فقط اذا كان المتلف محرما وانما يضمن ما تلف بيده ان كان اخذه لغير
مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كان اخذه لمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده لان قصده
المصلحة و لا ان اتلفه لما صال عليه او على عضوه لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال بل او اختصاص
فيما يظهر لان صياله الحقه بالموذيات ومن ثم ضمنه ان كان الصائل راكبه وان لم يندفع الا بقتله
خلافا لما توهمه عبارته نعم يرجع بما غرمه على الراكب و لا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه
اي الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه فيما يظهر فقولهم الاتي لانه
ملجا امرهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا الضرورة الكاملة ثم رايت الزركشي قال لو امكنه الانحراف
عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لان نظره
الى المشقة يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوك عين هذا الطريق وان التنزه هنا ليس بحاجة
لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بانه رخصة وهنا اتلاف وهو حق الله
الكثر ومن في الاعتكاف ان التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في انه لا يسمى حاجة هنا كما تقرر
لما قتله منه بوطئه حيث لم يجد عنه بدا في ان لا يبطل الاملا بد له من وطئه لانه ملجا الى ذلك
فاشبه دفعه لصيال وما لو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد
لم يضمنه ويضمن حلال ايضا فرخا او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حبس امه عنه
حتى تلف وهو اي والحال ان الفرخ في الحرم لا في حبسها جناية عليه دونها لانه اخذها من الحل
او هي في الحرم دونه كما لو رماه من الحرم الى الحل ويضمنها معه كما فهم مما مر لكونها في الحرم
اما المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر صيدا او لو في الحل او نفره حلال في الحرم ضمنه وصيد اتلف به حتى
يسكن ويضمن حلال ايضا بارساله وهو في الحل الى الصيد في الحل ايضا سهما مر فيه اي في الحرم فاصابه
وقتله لانه ارسل السهم اليه في الحرم وبالاولى قتل السهم له فيه وان ارسله في الحل لغيره او بارساله
وهما في الحل ايضا كلبا معلما على ما مر و الحال انه قد تعين الحرم عند الارسال كما افاده بزيادته واو
الحال الطريقة اي للكلب او الصيد وان لم تكن هي الطريق المالوف لانه الجاه الى الدخول فيه بخلاف
ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله نعما
اي من النعم الابل والبقر والغنم للاية فالمثل تقريب لا تحقيق وفي الصورة لا في القيمة ويجب ذبحه
ثم دفعه لفقرا الحرم كما سيذكره والا لم يجز وكما يضمن جملته بجملة المثل يضمن جزاه
بجزئه فاذا جرح ظبيا فنقص عشر قيمته ضمن عشر شاة تحقيقا للمماثلة ثم يتخير بين
ان يخرج العشر او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ولو قتل محرم و حلال صيدا ضمن قسطه
باعتبار الرؤوس وقيل يضمن الكل ويضمن مريضا ومعيبا منه بمثله من النعم مريضا ومعيبا
مع مراعاة نوع العيب فيضمن الاعور باعور ولو اعور يمين باعور يسار لا جربا ويجزي سليم

ومحلوني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)